محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٤١٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميزيـــــن : ١ -

٢ -

وكيلاهما المحاميان

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدوله بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ بالقضيـــه رقـــم ٢٠٠٠/١١٦ والقـــاضي بادانـــة المتهمين (المميزين) بجرم الانتساب لجمعية غير مشروعه وبالحبس مدة ســـنه ونصف والرسوم .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

---

١ - البينات المقدمه لا تؤدي الى النتيجة التي توصلت محكمة امن الدوله .

٢ – وبالتناوب ان المميزين قد اعترفا بانهما بنتسبان لحزب التحرير بـــادي ذي بـــدء لدى المحقق ولدى مدعي عام محكمة امن الدوله وان اعتراف ظنين ما او متهم ما في جنحة او جناية يعتبر من الاسباب المخففه ٠

٣ – وبالتناوب ان المادة ١٦٠/عقوبات لا تنطبق على الحزب الـــذي ينتســـب اليـــه المميزين ٠

٤ – وبالتناوب يلتمس المميزين تخفيف العقوبه اذ ان المميز الاول طـــالب جـــامعي/ كلية الهندسه/ جامعة العلوم والتكنولوجيا وفي السنه الدراسيه الاخيره وهو على موعد مع امتحاناته النهائيه ٠

وطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيهـــا الـــى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن السبب الأول ومن تدقيق هذا السبب نجد انـــه كـــلام مرسل عام لا يستند الى طعن محدد مما يقتضى الالتفات عنه ما دام انه لا يبين وجـــه الخطا بالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة ، وعليه يكون هذا السبب واجب الرد ٠

وعن السبب الثالث الذي يقوم على ان المادة (١٦٠) من قـــانون العقوبـــات لا تنطبق على الحزب الذي ينتسب اليه المميزان ٠

ان الطعن على هذا الوجه مردود ذلك ان المميزين ينتسبان الى حزب التحريـــر ولا يزالا عضوين فيه كما ثابت باعترافهما والبينات المقدمه في الدعوى ٠

وحيث ان المادة (٣) من قانون الاحزاب السياسيه رقم ٣٢ لســـنة ٩٢ عرفـــت الحزب السياسي بأنه كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقـــاً لأحكـــام الدستور والقوانين بقصد المشاركه في الحياة السياسيه وتحقيق اهداف محـــددة تتعلـــق بالشؤون الاقتصاديه والاجتماعيه ٠

ولذا فإنه لكي تعتبر أي جماعه حزباً سياسياً فلا بد ان تتألف من الاردنيين فقط ومن اجل المشاركه في الحياة السياسيه وان تكون وسائلها سليمه ٠

وحيث ان غاية حزب التحرير هو الوصول الى الحكم واقامـــة دولـــه الخلافـــه وتطبيق احكام الاسلام تطبيقاً انقلابياً شاملاً ، فيكون هذا الحزب تنظيماً غير مشـــروع ومخالفاً لأحكام الدستور والقانون لأنه يهدف الى القضاء على الحكـــم فـــي المملكـــه واستبداله بنظام آخر ، ولذا فلا يمكن ان يسمى هذا التنظيم حزباً بالمعني الوارد بقانون الاحزاب السياسيه ولا ينطبق عليه احكام هذا القانون ولا على اعضائه المنتسبين اليه وانما ينطبق عليه نص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات على اعتبارات التنظيم هـــو جمعيه غير مشروعه بالمعني الوارد بالمادتين (١٥٩و ١٦٠) من قانون العقوبـــات ، وبذلك فإن هذا السبب مستوجب للرد ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني والرابع : فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الوارده في ملف القضيه او تنقضه ، ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدوله ان تحكم به عملاً بالمادة (١٠/أ) من قانون محكمـــة امن الدوله رقم ٦ لسنة ٩٣ ، نجد ان العقوبه المحكوم بها على المميزين
فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسنده اليهما وهـــي الانتســـاب لعضويه جمعية غير مشروعه –حزب التحرير – هي عقوبه شديده وبذلك فإن هذيـــن السببين يردان على الحكم المميز من هذه الناحية ٠

لذلك واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :-

١ - تصديق الحكم المميز فيما يتعلق بادانة المميزين بجنحة الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعه - حزب التحرير - ونقضه من حيث العقوبه والحكم بحبس كل واحد منهما سنة واحده عن هذه التهمة وذلك عملاً باحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات ٠

٢ - تصديق الحكم المميز بحقهما فيما يتعلق بادانتهما بالتهمة الثانيه المسنده اليهما والحكم بحبس كل واحد منهما لمدة ستة اشهر عملاً بالمادة ١٦٣ من قانون العقوبات ٠

٣ - عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات نقرر تنفيذ العقوبه الاشد بحق كل واحد منهما دون سواها وهي الحبس لمدة سنه واحده والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الاخره سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٥

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo